جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري

أحمد بن مسعود
أستاذ محاضر قسم ب
جامعة الجلفة

الملخص:

على الرغم من صعوبة حصر أهم صور الجريمة المعلوماتية ،الا أن المشرع الجزائري قد وضع تصورا يشمل أهم مظاهر السلوك الذي يشكل اعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي ،وجريمة اتلاف النظام الالي بوسائل وتقنيات محددة وهذا عن طريق فيروس الحاسب الألي، وعلى هذا النحو يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة ،في مجال استحداث نصوص قانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ضمن اطار قانون العقوبات.

Abstract

Although it is difficult to enumerate the most important forms of cyber crime, the Algerian legislator has developed a vision that includes the most important manifestations of behavior that constitute an attack on automated data processing systems.

Violations of automated data processing systems in Algerian legislation include the offenses of illegal entry and survival of the information system and the crime of damaging the system by specific means and techniques through computer virus In This way, the Algerian legislator has introduced various comparative legislations in the development of legal texts to deal with This type of crime with in the frame work of the Penal Code.

الكلمات المفتاحية: جرائم المساس، أنظمة المعالجة الألية للمعطيات،التشريع الجزائري

مقدمة:

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف أشكال الجرائم الكلاسيكية،وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها العامة.

وعلاوة على ذلك فإن الجريمة المعلوماتية ترتكب في نطاق تقنية تكنولوجية متطورة ومتقدمة ومتزايدة الإستخدام في مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

وتأسيسا على ذلك فإن أضرارها تمتد وتتسع من خلال المس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ولقد كشف الاستخدام الكبير

لأجهزة الكمبيوتر عن خطورة تتصل بهذا التصنيف من الاستعمال على عدة مصالح إجتماعية وفردية تهم المجتمع حمايتها,بل أكثر من ذلك فقد ازداد إستخدام الحاسب الآلي إلى حد يجلب من خلاله ضرورة الحاسب الآلي لسير الحياة في المجتمع ،وهو ما نجم عنه ظهور قيم جديدة ترتبط بهذا الجهاز خاصة منها ضرورة ووجوب الحرص عليه , وحمايته من كل أشكال الاعتداء[1].

ومع ذلك فإن الصعوبة التي يمكن أن تثار في نطاق تصنيف الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي تتمثل أساسا في صعوبة حصر أنماط تلك الجرائم,حيث أن طبيعة وخصوصية تلك الجرائم تأبى الحصر,ذلك لأنها جديدة ومتجددة تظهر لها أنماط في كل فترة,بالإضافة إلى أنها تختلف من بلد إلى أخر,ومن مجتمع إلى أخر ومع ذلك فإن أهم الأسباب التي تقف وراء صعوبة حصر هذه الجرائم تتحدد وفقا لدرجة نضج المجتمع[2].

وفضلا عن ذلك فإن هذه الصعوبة لا تحول دون وضع تصور ينسجم مع الأوضاع التي عليها الحاسب الآلي في الوقت المعاصر، مع ترك أنماط من السلوك لما يكشف عنه التقدم في مجال إستخدام الحاسب الآلي,وما يصاحبه من صور سلوك ينبغي تجريمها.وعلى ضوء ما تقدم يمكن التساؤل حول نطاق ومضمون أنماط النشاط الذي يشكل إعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري؟

تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري، قد وضع النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية وكان ذلك سنة 2001,المادة 144 مكرر,ومكرر 1, ومكرر 2 ،والمادة 146 من قانون العقوبات ثم أصدر نصا تشريعيا سنة 2004,يشمل سبعة مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7,وهذا تحت عنوان «المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات»،القسم السابع مكرر من قانون العقوبات,وأخيرا القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009[3] والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها .

وعموما فإن الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري تشمل جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي(المطلب الأول) ،وجريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي (المطلب الثاني),وأخيرا جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول:جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي

تضمن قانون العقوبات الجزائري هذه الصورة من الجرائم حيث تنص المادة 394 مكرر « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 100,000دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات».

من المتفق عليه أن الجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي، ومن المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن كل جريمة يستلزم لقيامها تحقق ركن مادي يتمثل بواقعة ترتب ضررا,أو تشكل خطرا على المصالح المحمية قانونا [4].

إلى جانب ذلك لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير العقاب عنها مجرد تحقق ركنها المادي,بل لابد من تحقق ركن معنوي يعكس إتجاها إراديا خاطئا يستدل منه على نفسية الجاني عند إرتكابه للفعل[5].

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية

للمعطيات، تقوم كسائر الجرائم الأخرى على ركنين,الركن المادي والذي يشمل السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه الدخول غير المشروع إلى النظام (أولا) , والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل أساسا في تحقق فعل الدخول, وحيث أن السلوك الإجرامي قد يأخذ صورة إيجابية أو سلبية , و يتطلب من الجاني مباشرة نشاط إيجابي,ولا يمكن أن تتحقق الجريمة بنشاط سلبي[6].

والملاحظ على هذا النوع من الجرائم ،أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة,مثل الرشوة أو الإختلاس أو الزنا,بل تقع وترتكب عن كل شخص أيا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا ،,سواءا كان يفهم أم لا يفهم طريقة تشغيل النظام,وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا [7].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مدلول كلمة الدخول ينصرف إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي,أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها[8].

كما أن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع , وإنما يتخذ هذا الوصف إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق[9].

وبمعنى أدق لقيام هذه الجريمة يجب أن يتحقق إتصال فعلي من قبل الجاني بالبرنامج,وعلى هذا الأساس يستحسن إستخدام لفظ الإتصال بالنظام الآلي,حيث أن الإتصال لا يثير الإشكال الذي يمكن أن يترتب على فعل الدخول [10].

وعموما فإن المعيار الذي يتم من خلاله تبيان الإتصال قد تم بطريقة الغش وبالتالي تحديده، و قد تم بطريقة مشروعة أو بواسطة الغش, هو إنعدام حق الشخص في الإتصال بهذا النظام,سواء كان هذا الإنعدام يتعلق بكل النظام أو بجزء منه [11].

وأما بخصوص طبيعة هذا النمط من الجرائم, فالأكيد أنها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة,وهي كذلك من الجرائم المستمرة,لأن سلوك الجاني يمتد فيها طالما ضل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة.

ثانيا:الركن المعنوي

لا تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري,إلا بتوافر ركن القصد الجنائي، ويقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية,أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وعليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إرتكاب أفعال مجرمة في قانون العقوبات والقواعد المكملة له[12].

وتعد جريمة الدخول إلى نظام الآلي من الجرائم العمدية، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة,وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول وأن يعلم الجاني أن ليس له الحق في الدخول إلى النظام [13].

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني مسموحا به، أو وقع في خطأ في الواقع,سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول, في نطاق هذا الحق كأن يجهل بوجود خطر للدخول، أو كان يعتقد أنه خطأ أنه مسموح له بالدخول.

وتأسيسا على ذلك فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول، أو إثبات القدرة على المهارة أو الإنتصار على النظام [14].

و بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أنه القصد الجنائي لا يكفي، و أنما يجب توافر قصد جنائي خاص و هو الغش و بهذا نكون بصدد جريمة الدخول غير المشروع النظام الآلي

و طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي فتخلف القصد الجنائي لحظة بدء ذلك النشاط ينفي عن الفعل الصفة الإجرامية و بالتالي فإن النشاط إذا بدأ متجردا من القصد كما لو وجد الجاني نفسه قد دخل إلى النظام أو إلى الجزء غير المسموح له بالدخول إليه عن طريق الخطأ، ولكن أستحسن هذا الانتقال ولم يقطعه مع العلم أن ليس له الحق في إجراءه ،فإن القصد الجنائي لهذه الصورة لا يتحقق أو لا يقوم لديه [15] .

غير أن المشرع قد عالج هذه المسألة الأخيرة، و ذلك بتجريم البقاء الاحتيالي داخل النظام المعلوماتي من خلال جريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي.

المطلب الثاني : جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي

تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من الجرائم كذلك في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، و التي تنص: «...أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ... «

وعلى ضوء هذا النص يمكن تعريف البقاء الإحتيالي في نظام المعلوماتية بإنه : « كل تواجد غير عادي كالإتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول، و النظر فيه أي في المعطيات التي يتضمنها و غيرها من التصرفات الغير مسموح بها و التي تشكل بدورها بقاء احتياليا « [16]

و يقصد كذلك بالبقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام [17].

و للعلم يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن الدخول للنظام، أو قد يجتمعا و يكون البقاء معاقبا عليه إستقلالا عندما يكون الدخول إلى النظام مصرحا به ،و المثال على ذلك الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ،أو الصدفة حيث يتوجب في هذه الحالة على المتدخل قطع الإتصال و الإنسحاب فورا من داخل النظام ، ولكن إذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب عن جريمة البقاء داخل النظام بعد المدة المحددة له للبقاء داخله [18].

أما في حالة دخول الجاني إلى النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه ، و بقائه داخل النظام بعد ذلك فإنه في هذا الفرض يجتمع الدخول غير المصرح به و البقاء غير المشروع معا [19].

و علاوة على ذلك فأنه يتبين من النص السالف الذكر أن المشرع يفرض إلتزاما على من يتحقق الإتصال عنده يتمثل في عدم البقاء داخل النظام الذي حصل به الإتصال .

بمعنى أخر يتوجب عليه الخروج من النظام وهذا من خلال القيام بفعل إيجابي و قطع الاتصال، وبالتالي يمكن القول بأن هذه الجريمة تعد صورة من صور جرائم الامتناع التي تتحقق بفعل ايجابي [20].

و يتحقق الركن المادي لجريمة الإبقاء على الاتصال الغير المشروع مع النظام الآلي، و هذا في الفرض الذي يجد فيه الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ ومع ذلك يقرر البقاء داخل النظام ،و عدم قطع الإتصال به[21].

وبكل بساطة هو مجرد البقاء الفعلي فيه حيث يقاس البقاء الغير مشروع بالمدة الزمنية التي يستعمل فيها الجاني النظام، و

بالتالي تكتمل هذه الجريمة مع اكتمال البقاء لمدة زمنية بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للدخول غير المشروع [22].

إن جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتجوال داخل نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة. كما يجب أن تتجه إرادته في نفس الوقت إلى البقاء فيه و عدم قطع الاتصال مع هذا النظام .

و تعد جريمة البقاء في النظام الآلي لمعالجة المعطيات من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع لتحقيقها نتيجة معينة و هي كذلك جريمة مستمرة تتطلب تدخلا مستمرا من الجاني.

و بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقاب بالنسبة لجريمتي الدخول و البقاء في النظام المعلوماتي حيث ضاعف من العقوبة إذا ترتب عن الدخول و البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية و كذلك في الحالة التي يتم فيها تخريب نظام إشتغال المنظومة فإن العقوبة تشدد أيضا .

فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام و هذا حسب المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثالث : جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : «يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها «.

من خلال هذا النص و من أجل معالجة عناصر هذه الجريمة يتوجب تحديد معنى الإتلاف (الفرع الأول) ثم الوسائل التي يتحقق بها الإتلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الإتلاف.

يعرف البعض الإتلاف بجعله الشيء غير الصالح للاستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله (وقف عمله) سواء بصفة كلية أو جزئية [23].

و يقصد كذلك بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا و بالتالي توقف الشيء تماما على أن يؤدي منفعتة ولو لم تفن مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا و يكون الشيء غير صالح للاستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل [24].

كما يقصد أيضا بإتلاف برامج الحاسوب الآلي و معلوماته إتلاف أو محو تعليمات البرامج و البيانات ذاتها و يطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات و عادة لا يستهدف مرتكب هذا الاعتداء فائدة مالية لنفسه بل لمجرد إعاقة نظام المعلومات [25] .

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الانتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية مما يعني أن الحكمة من الإتلاف هي ليس التعرض لمادة الشيء وإنما العبرة بمدى مساس الفعل بقيمته المالية ذلك أن الفعل الذي يترتب عنه فقدان الشيء لقيمته المالية أو الانتقاص منها هو الذي يحقق

الإعتداء الذي يعاقب عليه القانون على إعتبار أنه قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة لمالكه [26].

ومن اجل الإشارة إلى مدلول الإتلاف إستخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث إستخدم (أدخل .أزال ، عدّل) وإن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي [27]، و بالتالي يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الصور التي يتحقق بها الإتلاف على سبيل المثال لا الحصر،وبمعنى أخر يمكن أن يتحقق الإتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

إن المقصود بالإتلاف في هذا الإطار ذلك الذي يوجه إلى الجانب المنطقي و المعنوي في الحاسب الآلي، و الذي بات يشكل قيمة إقتصادية عالية، فإتلاف برامج و معلومات الحاسب الآلي فيه إفقاد لمنفعة هذه البرامج و المعلومات [28].

الفرع الثاني : الأساليب التقنية المستخدمة للإتلاف

تعد جريمة إتلاف نظام المعالجة الإلية للمعطيات من الجرائم ذات القالب الحر، حيث أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل وسيلة تؤدي إلي التخريب و الإتلاف و عليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق الوسيلة التي تقع بها الجريمة، و مهما يكن من أمر فإن الوسيلة الأكثر فاعلية و الأكثر وقوعا في الجانب العملي ، هي إتلاف برامج الحاسب الآلي عن طريق فيروس الحاسب الآلي وهو ما يستلزم تعريف فيروس الحاسب الآلي أولا ثم تحديد خصائصها و خطورتها (ثانيا).

أولا : فيروس الحاسب الآلي كوسيلة للإتلاف :

يعرف فيروس الحاسب الآلي بأنه عبارة عن برنامج يتم زرعه على الاسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي و يظل خاملا لفترة محدد ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج و البيانات المسجلة و يمتد أثره التخريبي ليشمل الإتلاف و الحذف و التعديل [29].

ويقصد بالفيروس « بأنه برنامج تم إعداده من قبل شخص أو أكثر على درجة متقدمة من العلم بالبرمجة بإستخدام تقنيات متطورة بحيث يكون من خصائص هذا البرنامج الانتقال إلى أجهزة الحاسب الآلي، و التكاثر و الانتشار فيها، وهي برامج غير مرئية بالطرق العادية تحتاج إلى أسلوب علمي للكشف عنها « [30]

وهو أيضا عبارة عن برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر و الانتشار من نظام إلى أخر إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة إتصالات بحيث يمكنه أن ينتقل عبر الحدود من أي مكان إلى أخر في العالم، ويسمى عادة بإسم أول مكان اكتشف فيه .

و البرامج الفيروسية لها قدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم حيث يصعب اكتشافها، كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج أخرى أو تغير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتيا دون أن تترك أثرا يدل عليها، و على الرغم من تدميرها للبرامج و المعلومات إلا أنها عادة لا تسبب تدميرا للمكونات المادية للنظام [31].

و أخيرا يمكن القول بأن الفيروس هو احد أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هذا البرنامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز و محتوياته، يمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما، أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به [32].

ثانيا : خصائص و خطورة فيروس الحاسب الآلي

تنبع خطورة الإتلاف عن طريق فيروس الحاسب الآلي، من خلال الخصائص العامة التي يتميز بها الفيروس حيث تتصف الفيروسات بعد تكاثرها داخل الجهاز بقدرتها الفائقة على الإنتشار في أجهزة الحاسب المتصلة و الشبكات العامة و الخاصة المتعلقة بالإتصال بين الحواسيب ،الأمر الذي يؤدي إلى تدمير البرامج و المعلومات المخزنة داخل الجهاز، و تعطيل الحاسب عن القيام بوظائفه الطبيعية ،

كما يتميز الفيروس عن صور إرتكاب جرائم المعلومات بسرعة الإنتشار حيث ينتشر بسهولة و سرعة كبيرة ليطول أكثر من بلد أو جهة و أكثر من حاسوب إلى جانب القدرة على إنتاج نسخ من نفسه عندما يصيب برنامجا.وتعد هذه الخاصية السبب المباشر في ضخامة حجم الخسائر التي يتسبب فيها أيا كان نوعه أو مصدره [34].

وإلى جانب هذه الخصائص يتميز الفيروس بالقدرة على الإختفاء و القدرة على الإختراق ، حيث يتم تزويد الفيروس بإعتباره برنامجا ، بإمكانية إخفاء نفسه على المستخدم و التمويه عليه ،كما يمكنه الدخول و التسلل إلى النظام و إختراق المواقع [35].

و عموما يستخدم الفيروس من اجل تحقيق غرضين و هما: الغرض الحمائي و الغرض التخريبي [36] .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد إستخدم عبارات متعددة في نص المادة 394 مكرر 1 للإشارة إلى الإتلاف حيث أشار إلى أنه يمكن أن يحصل عن طريق الإدخال أو التخريب أو التعديل أو الإزالة.

ومع ذلك فيبدو جليا أن تعطيل أو إفساد برامج الحاسب الآلي لا يمكن أن يتم إلا بواسطة إدخال معطيات أو معلومات أو بيانات جديدة أو محو أو تعديل المعطيات و البرامج المختزنة بالجهاز لأن هذه الصور الأخيرة تؤدي إلى تعطيل تشغيل النظام بشكل كلي أو جزئي وهذا لا يتحقق إلا من خلال إدخال الفيروسات [37].

خاتمة :

من خلال دراسة صور الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري يلاحظ أن تدخل المشرع الجزائري في مواجهة هذا النمط من الجرائم قد جاء حديثا و مسايرا لمختلف المراحل التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال، خاصة المشرع الفرنسي و أن كان التدخل التشريعي ضروري و أساسي لمواجهة هذا النوع من الجرائم إلا انه غير كاف ما لم يتم وضع إستراتيجيه وطنية لتعريف و تحديد مخاطر هذه الجرائم و هذا لن يكون إلا من خلال توعية الأفراد داخل المجتمع بأضرارها و أبعادها إلى جانب تخصيص دورات تكوينية في هذا المجال لكل القائمين على مكافحة هذه الجرائم في المقررات الجامعية، وهذا كله بطبيعة الحال من أجل إحتواء كل مظاهر الإساءة للمعلومات ، خاصة إذا علمنا أن المؤهلات الفائقة التي يتمتع بها مرتكبي هذه الجرائم ،إلى جانب صعوبة إكتشاف هذه الجرائم والعوامل التي تقف وراء ذلك ،و صعوبة إثباتها وهذا سبب قدرة الجاني على محو أدلة الإدانة إلى جانب الصعوبات التي تقود إلى طبيعة النظام الآلي.

قائمة الهوامش :

1- غنام محمد غنام ،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ،بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، المجلد الثاني 2000، ص 625 .

2- محمد حماد مرهج الهيتي ،جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان 2006، ص 147 .

3- الجريدة الرسمية العدد 47،بتاريخ 06/08/2001 .

4- أحسن بوصقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002،ص47

5- محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق ،ص182 .

6- عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا ،بحث مقدم لمؤتمر والكمبيوتر و الإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة و القانون ، المجلد الثاني ،2000،ص600 .

7- قورة نائلة جرائم الحاسب الاقتصادية ،دار النهضة العربية القاهرة ،2004 ص 343 .

8- محمد حماد مرهج الهيتي ،المرجع السابق ، 183.

9- نفس المرجع .

10- كوثر فرام ، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي ،المعهد العالي للقضاء ،وزارة العدل المملكة المغربية ،2009،ص73 .

11- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري د.م.ج ،الجزائر، 2002 ص321.

12- كوثر فرام ،المرجع السابق، ص 73

13- قارة أمال ،الجريمة المعلوماتية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر 2002 ص60 .

14- محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ص 187 .

15- دردور نسيم ،جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة 2013،ص34 .

16- عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، دار الكتب القانونية القاهرة ،2002 ص 235.

17- عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،601 .

18- نفس المرجع ص 602 .

19- محمد حماد مرهج الهيتي المرجع السابق 190.

20- نهلا عبد القادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2008 ص 161 .

21- دردور نسيم ، المرجع السابق ، ص34 .

22- نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ،ص162 .

23- محمد أمين الشوابكة ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2004 ص216.

24- هدى حامد قشقوش ،الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ،بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة 1993 ،ص558 .

25- محمد أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005 ص 140 .

26- محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق، ص 198 .

27- أنظر المادة 462 من قانون العقوبات الفرنسي ص 15

28- محمد احمد عبابنة ،المرجع السابق ،ص 100 .

29- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ،ص559 .

30- محمد أمين شوابكة ، المرجع السابق ، ص101 .

31- نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ،ص 125.

32- رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة تلمسان ،2012 ص 75

33- محمد أحمد عبابنة ،المرجع السابق، ص 101

-34 كوثر فرام، المرجع السابق ، ص 23.

-35 نفس المرجع .

-36 نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ،ص127 .

-37 محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ص 204